

إدارة الأملاك الوطنية

عدد أم.ع

إطار مخصص للمحافظ

طابع المكتب

طلب عدد	سعر
وضع في	دج
احراء	خدمات عدد
حجم	جدول مسلم في

طابع المكتب

مراجع الطالب

توصية هامة

تقدم لزوما الطلبات على نسختين وبالألة الراقنة

طلب معلومات موجزة (1)

(1) { على إجراء خارج عن }

أنا السمضي أسفله (2)

الساكن بـ (3)

أطلب مستخرجا (4)

من الحجرات الغير الباطلة ولا المشطب

من تسجيلات لإمتياوات والرهون المستبقة

من الوثائق المسجلة أو المشهورة (ما عدا التسجيلات والحجرات والتأشيريات بالهامش) التي لها أثر اكتساي للأشخاص الناشئ عنها المعلومات المطلوبة (1).

من تأشيريات لأحكام المعلنة الفسخ والإبطال والنقضى الحاصلة قبل أول مارس 1961.

والصادرة أو المشهورة منذ (6)..... إلى (7) إلى تاريخ هذا الطلب الناشئ عن

الأشخاص والعقارات المبنية ظهر هذا الطلب، بإستثناء :

- التسجيل أو الاشهار المطلوب معاً، (8) (11)

- الرسوم والأحكام المذكورة في القائمة أو الوثيقة الموضوععة مع هذا الطلب (8) (1)

- الإجراءات الآتية (9)

معلومات أخرى مطلوبة

طلب غير قانوني

وضع مرفوض

عدم استعمال الآلة الراقنة

عدم إقامة نسخة ثانية

بيان غير كامل للأطراف

بيان غير كامل للعقارات

عدم الدفعة على الحساب

المحافظ

أدع مبلغاً قدره..... دج

وأتعهد بأداء ما بقي من المصاريف عند الاقتضاء بعد تسليم المعلومات.

حرر بـ..... في

إمضاء الطالب،

(1) يبشطب عند الاقتضاء

(2) إسم، لقب ومهنة الطالب

(3) العنوان الكامل

(4) إذا أراد الطالب التحصيل على

نقلة كاملة لوثائق يلزم أن يعوض

كلمة (مستخرج بـ نقلة).

(5) ضع علامة على التريعات

المعنية.

(6)(7) تسليم المعلومات :

(أ) في ظرف خمسين سنة التابعة

للطلب عندما تعني العقارات و

الحقوق المعنية الثابتة والداخلية في

اختصاصات محافظة قديمة سابقة

لأول مارس 1961.

(ب) وبعد فاتح مارس 1961 وفي

حالة ما تتعلق بعقارات أو حقوق

معنية ثابتة تابعة لمكتب قديم غير

متجهز بوثائق قديمة يسند

عندئذ (أول مارس 1961) بـ (6)

وفي هذه الحالة بلمس الطالب

عند الاقتضاء من المحافظة

(الاصلية) تسليم المعلومات

المحتوية على المادة السابقة لأول

مارس 1964، يضع حينئذ

(1 مارس 1961) بـ (7).

(8) في حالة طلب المعلومات

على الإجراء وحده

(9) يبين نوعها (تسجيل

حجز - إشهار - تاريخ حجم

وعدد).

إطار مخصص للمحافظ

إشهارات تأثيرات	محموزات	تسجيلات	فهرس البطاقات

بيان سند المدين أو العملية القانونية (1)
هوية الأشخاص الناشئ عنها المعلومات المطلوبة (2)

.....1

.....2

.....3

.....4

.....5

بيان فردي للمقاررات (3)

قلمية	للمقار الريفي فئح ورقم أو المالكون المزارون	مراجع الأراضي			بمساحة
		مساحة	عدد	اقسم أو المكان المذكور	

(1) نوع، تاريخ اسم الأطراف

(2) يذكر لزوما فيما يخص الأشخاص الطبيعية الاسم والألقاب حسب ترتيب العائلة المدنية

تاريخ، مكان الميلاد، تبرا مسؤولية المحافظ عند وجود كل غاطة أو عدم التفتق، ويفرض للمحافظ أن يرفض الطلبات التي لم ينص على تاريخ ومكان ميلاد الأطراف.

(3) تبرا مسؤولية المحافظ عند وجود أية غاطة في بيان المقاررات.

تستعمل ورقة ماحقة أو أكثر (أوراق مطبوعة 4 م.ع.4) إذا كانت الجدول أعلاه كافية

يعين عددها في داخل هذه التريعية

.....